

Distr.: General
5 April 2013
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣
جنيف، ١-٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣
البند ١٣ (م) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل الاقتصادية والبيئية: نقل البضائع الخطرة

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

تقرير الأمين العام

موجز

وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤٥ زاي (د-٢٣)، يقدم الأمين العام كل سنتين إلى المجلس تقريراً عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وعن أعمال لجنتيها الفرعيتين.

ويتعلق هذا التقرير بأعمال لجنة الخبراء خلال فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢ وتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠١١.

وعملاً بذلك القرار، نشرت الأمانة الطبعة السابعة عشرة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي، التعديل ١ للطبعة الخامسة المنقحة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير والطبعة الرابعة المنقحة من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.



الرجاء إعادة استعمال الورق

160513 140513 13-28262 (A)



وجرى تعديل جميع الصكوك القانونية والمدونات الرئيسية التي تحكم النقل الدولي للبضائع الخطرة بحراً أو جواً أو براً أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية وفقاً لذلك، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وأدخلت حكومات كثيرة أحكام النظام النموذجي ضمن تشريعاتها المتعلقة بحركة المرور الداخلية من أجل تطبيقها اعتباراً من عام ٢٠١٣.

وقامت حكومات ومنظمات دولية كثيرة بتنقيح التشريعات الوطنية والدولية القائمة أو اتخذت خطوات في ذلك الاتجاه تنفيذاً للنظام المنسق عالمياً في أقرب وقت ممكن.

واعتمدت اللجنة التعديلات على النظام النموذجي وعلى دليل الاختبارات والمعايير، التي تتكون أساساً من أحكام جديدة أو منقحة تتعلق بتصنيف المواد الصلبة المؤكسدة ونقل الغازات الممتزة، وبطاريات الليثيوم (بما في ذلك بطاريات الليثيوم المعيبة أو المعطوبة للتخلص منها أو إعادة تدويرها) والمكثفات غير المتناظرة؛ والعبوات المستغنى عنها، ونترات الأمونيوم، والمواد المشعة؛ واختبار خراطيش الغاز وخراطيش خلايا الوقود؛ ووضع علامات على مجموعات الاسطوانات؛ وتطبيق معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس لتصنيع أوعية ضغط أو معدات خدمة جديدة.

واعتمدت اللجنة أيضاً تعديلات على النظام المنسق عالمياً تشمل طريقة اختبار جديدة للمواد الصلبة المؤكسدة، وأحكاماً متنوعة تهدف إلى زيادة توضيح معايير فئات المخاطر المتعلقة بتآكل/تهيج الجلد، وضرر/تهيج العين الشديدين والهباء الجوي، وإلى استكمال المعلومات التي ينبغي إدراجها في صحيفة بيانات السلامة؛ وجداول موجزة منقحة ومبسطة لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، ونظاماً جديداً لتدوين رموز المخاطر، وليبانات تحذيرية منقحة وأكثر رشداً.

واعتمدت اللجنة برنامج عمل لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤؛ وتم تخطيط دورات لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة ولجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها وكذلك دورات اللجنة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٩٩.

وتوصي اللجنة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار بشأن أعمالها.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مشروع قرار مقدم لاعتماده من قِبَل المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٤	ألف - أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة
٦	باء - أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها
١٠	جيم - برنامج عمل اللجنة
١١	ثانيا - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠١١
١١	ألف - المنشورات
١٢	باء - تنفيذ التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي
١٥	جيم - تنفيذ النظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها
	ثالثا - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها خلال فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢
٢٠	ألف - الاجتماعات المعقودة
٢٠	باء - أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة
٢٣	جيم - أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها
٢٤	رابعا - برنامج العمل وجدول الاجتماعات لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤

أولا - مشروع قرار مقدم لاعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - توصي لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٥/٢٠١١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها خلال فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢^(١)،

ألف - أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

إذ يسلم بأهمية العمل الذي تضطلع به لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها لتنسيق المدونات والأنظمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير الأمان في جميع الأوقات، وتيسير التجارة، وكذلك أهمية هذه القضايا لمختلف المنظمات المسؤولة عن النظام النموذجي، مع الاستجابة للشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل المأمون والمضمون للبضائع الخطرة،

وإذ يلاحظ التزايد المستمر في حجم البضائع الخطرة المتداولة في التجارة على النطاق العالمي وسرعة توسع التكنولوجيا والابتكار،

وإذ يشير إلى أنه في حين أن الصكوك الدولية الرئيسية التي تنظم نقل البضائع الخطرة بمختلف وسائط النقل والعديد من الأنظمة الوطنية هي الآن منسقة تنسيقاً أفضل مع النظام النموذجي المرفق بتوصيات اللجنة بشأن نقل البضائع الخطرة، فإن مواصلة العمل لتنسيق هذه الصكوك أمر ضروري لتعزيز السلامة ولتيسير التجارة، وإذ يشير أيضاً إلى أن التقدم

(١) E/2013/51

المتفاوت في تحديث التشريعات الوطنية المتعلقة بالنقل الداخلي في بعض بلدان العالم لا يزال يمثل تحديات جسيمة للنقل الدولي المتعدد الوسائط،

١ - يعرب عن تقديره لأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها فيما يخص المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك أماتها أثناء النقل؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يعمم التوصيات الجديدة والمعدّلة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة^(٢) على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة الثامنة عشرة المنقحة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي^(٣)، والتعديل ٢ للطبعة الخامسة المنقحة^(٤) من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠١٣؛

(ج) أن يتيح هذه المنشورات على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا^(٥)، التي تقدم خدمات الأمانة إلى اللجنة، وفي شكل كتاب وأيضاً على أقراص مدمجة؛

٣ - يدعو جميع الحكومات، واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن عمل اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها على التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة؛

٤ - يدعو جميع الحكومات المهتمة، واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أخذ توصيات اللجنة في الاعتبار عند وضع أو تحديث المدونات والأنظمة الملائمة؛

(٢) انظر ST/SG/AC.10/40/Add.1 و Add.2.

(٣) ST/SG/AC.10/1/Rev.18.

(٤) ST/SG/AC.10/11/Rev.5/Amend.2.

(٥) www.unece.org/trans/danger/danger.html

٥ - **يطلب** إلى اللجنة أن تدرس، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، إمكانيات تحسين تطبيق النظام النموذجي لنقل البضائع الخطرة في جميع البلدان لضمان توافر مستوى عالٍ من الأمان وإزالة الحواجز التقنية التي تعترض سبيل التجارة الدولية، بما في ذلك عن طريق مواصلة تنسيق الاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية التي تنظم النقل الدولي للبضائع الخطرة؛

٦ - **يدعو** جميع الحكومات وكذلك اللجان أو المنظمات الإقليمية المعنية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، إلى تقديم تعليقات إلى اللجنة فيما يتعلق بأوجه اختلاف أحكام الصكوك القانونية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية عن أحكام النظام النموذجي، وذلك لتمكين اللجنة من وضع مبادئ توجيهية تعاونية لتعزيز الاتساق بين هذه المتطلبات والحد من العوائق التي لا داعي لها؛ وتحديد الاختلافات الموضوعية القائمة بين أنظمة النقل الدولية والإقليمية والوطنية، بهدف تقليص تلك الاختلافات في المعالجة النموذجية إلى أقصى حد ممكن عملياً وكفالة ألا تشكل هذه الاختلافات، عندما تكون لازمة، معوقات أمام النقل الآمن والكفؤ للبضائع الخطرة؛ وإجراء استعراض تحريري للنظام النموذجي ومختلف صكوك الوسائط بهدف تحسين وضوحها وسهولتها للمستخدم والقدرة على ترجمة متطلباتها يُيسر؛

باء - أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إذ **يضع في اعتباره** أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة قد شجع، في الفقرة ٢٣ (ج) من خطة التنفيذ (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٦)، البلدان على تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في أقرب وقت ممكن لإتاحة العمل بهذا النظام بالكامل بحلول عام ٢٠٠٨،

وإذ **يضع في اعتباره** أيضاً أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها ٢٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذ الأحكام المتصلة بولايته من الخطة، وبخاصة تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٧) بتدعيم التنسيق على نطاق المنظومة،

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ يلاحظ مع الارتياح:

(أ) أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا وجميع برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بالسلامة الكيميائية في ميدان النقل أو البيئة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي، قد اتخذت بالفعل الخطوات المناسبة لتعديل صكوكها القانونية أو تحديثها بهدف تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، أو أنها تنظر في تعديلها في أقرب وقت ممكن؛

(ب) أن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تتخذ أيضاً الخطوات المناسبة لتكييف توصياتها ومدوناتها ومبادئها التوجيهية الحالية المتعلقة بالسلامة الكيميائية مع النظام المنسق عالمياً، وبخاصة في مجالات الصحة والسلامة المهنتين وإدارة مبيدات الآفات والوقاية من التسمم وعلاجه؛

(ج) أن تشريعات أو معايير الوطنية لتنفيذ النظام المنسق عالمياً (أو السماح بتطبيقه) في قطاع واحد أو عدة قطاعات قد صدرت بالفعل في الاتحاد الروسي (٢٠١٠)، وإكوادور (٢٠٠٩)، وأوروغواي (٢٠٠٩)، والبرازيل (٢٠٠٩)، وجمهورية كوريا (٢٠٠٦)، وجنوب أفريقيا (٢٠٠٩)، وسنغافورة (٢٠٠٨)، وسويسرا (٢٠٠٩)، وصربيا (٢٠١٠)، والصين (٢٠١٠)، وفييت نام (٢٠٠٩)، والمكسيك (٢٠١١)، وموريشيوس (٢٠٠٤)، ونيوزيلندا (٢٠٠١)، واليابان (٢٠٠٦)، فضلاً عن البلدان الـ ٢٧ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان الثلاثة الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية (٢٠٠٨)^(٨)،

(د) أن أستراليا دخل فيها نموذج العمل بشأن تشريعات الصحة والسلامة والأنظمة المتصلة به ومدونات الممارسات لتنفيذ أحكام الطبعة الثالثة المنقحة من النظام المنسق عالمياً حيز النفاذ بالفعل في ٥ ولايات قضائية أسترالية من أصل ٩ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ومن المتوقع أن تدخل حيز النفاذ في ولايتين إضافيتين من الولايات القضائية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣^(٨)؛

(هـ) أنه في الاتحاد الأوروبي دخل التعديلات الثاني والثالث للوائحته لتصنيف والوسم والتغليف مراعاة للتقدم التقني، بهدف جعل أحكامها متماشية مع أحكام الطبعة الثالثة المنقحة من النظام المنسق عالمياً، حيز النفاذ في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، على التوالي، ويُتوقع أن يُنشئ في عام ٢٠١٣ التعديل الرابع

(٨) يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بتطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها حسب البلد وعن طريق الصكوك القانونية الدولية والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية في الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا www.unece.org/trans/danger/publi/ghs/implementation_e.html

المهادف إلى مواءمة اللائحة المذكورة أعلاه مع الطبعة الرابعة المنقحة من النظام المنسق عالمياً^(٨)؛

(و) أنه في تايلند دخل إشعار وزارة الصناعة بشأن نظام لتصنيف المخاطر ونقل المواد الخطرة والحكم المرفق به، لإنفاذ أحكام الطبعة الثالثة المنقحة من النظام المنسق عالمياً حيز النفاذ في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢، ويجري وضع الصيغة النهائية لتشريعات مماثلة من أجل تطبيق النظام المنسق عالمياً في قطاعات أخرى (مثل العرض/الاستخدام)^(٨)؛

(ز) أنه في الولايات المتحدة الأمريكية دخل المعيار المنقح للإبلاغ بالأخطار الخاص بتنفيذ أحكام الطبعة الثالثة المنقحة من النظام المنسق عالمياً في مكان العمل حيز النفاذ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢^(٨)؛

(ح) أن العمل على وضع أو تنقيح تشريعات وطنية أو معايير أو مبادئ توجيهية تنطبق على المواد الكيميائية في تنفيذ النظام المنسق عالمياً متواصل في بلدان أخرى (مثل إندونيسيا وشيلي والفلبين وكندا) في حين تجري في بعض البلدان الأخرى (مثل بربادوس، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وزامبيا، وشيلي، وطاجيكستان، وغامبيا، وغواتيمالا، والفلبين، وقيرغيزستان، وكولومبيا، وماليزيا، والمكسيك) أنشطة تتعلق بوضع خطط تنفيذ قطاعية أو استراتيجيات تنفيذ وطنية، أو يُتوقع أن تبدأ قريباً^(٨)؛

(ط) أن عدداً من برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومجلس التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والحكومات، والاتحاد الأوروبي، والمنظمات غير الحكومية الممثلة للصناعات الكيميائية، قد نظمت حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة أخرى متعددة لبناء القدرات أو ساهمت في تلك الحلقات على كل من الصعيد الدولي ودون الإقليمي والوطني، من أجل توعية الإدارة وقطاع الصحة والصناعة والإعداد لتطبيق النظام المنسق عالمياً أو تقديم الدعم لتطبيقه،

وإذ يدرك أن التطبيق الفعال سيتطلب المزيد من التعاون بين لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها والهيئات الدولية المعنية، واستمرار الجهود التي تبذلها حكومات الدول الأعضاء، والتعاون مع الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين، وتقديم دعم كبير لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية،

وإذ يذكّر بالأهمية الخاصة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والشراكة الإنمائية العالمية من أجل بناء القدرات في تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها فيما يتعلق ببناء القدرات على جميع المستويات،

١ - يثني على الأمين العام لنشر الطبعة الرابعة المنقحة من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها^(٩) باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، في شكل كتاب وفي أقراص مدمجة، وإتاحته، مع ما يتصل به من مواد إعلامية على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا التي تقدم خدمات الأمانة إلى لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛

٢ - يعرب عن بالغ تقديره للجنة وللجنة الاقتصادية لأوروبا ولبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لتعاونها المثمر والتزامها بتطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يعمم التعديلات^(١٠) المدخلة على الطبعة الرابعة المنقحة من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة الخامسة المنقحة من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها^(١١) بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١٣، وأن يتيحها على أقراص مدمجة وعلى الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا^(١٢)؛

(ج) أن يواصل تقديم المعلومات عن تنفيذ النظام المنسق عالمياً على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا^(١٣)؛

٤ - يدعو الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة، من خلال الإجراءات و/أو التشريعات الوطنية المناسبة، لتنفيذ النظام المنسق عالمياً في أقرب وقت ممكن إلى القيام بذلك؛

(٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.II.E.6 والتصويبات.

(١٠) ST/SG/AC.10/40/Add.3

(١١) ST/SG/AC.10/30/Rev.5

٥ - يكرر دعوته للجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى أن تعزز تطبيق النظام المنسق عالمياً، والقيام وعند الاقتضاء، بتعديل صكوكها القانونية الدولية المتصلة بسلامة النقل، أو السلامة في أماكن العمل، أو حماية المستهلك أو حماية البيئة، بهدف تفعيل النظام المنسق عالمياً من خلال هذه الصكوك؛

٦ - يدعو الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى إلى موافاة لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بالخطوات المتخذة لتطبيق النظام المنسق عالمياً في جميع القطاعات ذات الصلة، عن طريق الصكوك القانونية والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك معلومات عن الفترات الانتقالية لتطبيقه، عند الاقتضاء؛

٧ - يشجع الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات التي تمثل الصناعة، على تعزيز دعمها لتطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بتقديم مساهمات مالية و/أو تقديم مساعدة تقنية لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

جيم - برنامج عمل اللجنة

إذ يحيط علماً ببرنامج عمل اللجنة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ بصيغتها الواردة في الفقرتين ٤٧ و ٤٨ من تقرير الأمين العام^(١)،

وإذ يلاحظ المستوى المتدني نسبياً لمشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة وضرورة تعزيز مشاركتهم على نطاق أوسع في أعمالها،

١ - يقرر الموافقة على برنامج عمل اللجنة؛

٢ - يشدد على أهمية مشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة، ويدعو، في هذا الخصوص، إلى تقديم تبرعات لتيسير مشاركتهم، بما في ذلك عن طريق تقديم دعم لتغطية تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي تستطيع المساهمة أن تفعل ذلك؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٥ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، والتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

ثانياً - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠١١

ألف - المنشورات

٢ - وفقاً لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في قراره ٢٥/٢٠١١، أعد الأمين العام الطبعة السابعة عشرة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي^(١٢). ونشرت الطبعة للتعميم باللغة العربية (١٧٠ نسخة) والصينية (٩٥ نسخة) والروسية (١٧٥ نسخة)، وللتعميم والبيع الرسميين باللغة الإنكليزية (٣٠٦٥ نسخة) والفرنسية (٧٠٠ نسخة) والإسبانية (٣٥٠ نسخة).

٣ - ونشر التعديل ١ للطبعة الخامسة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير^(١٣) لتعميمه رسمياً باللغة العربية (١٥٨ نسخة)، والصينية (٩٧ نسخة) والروسية (١٦٠ نسخة) وللتعميم والبيع الرسميين باللغة الإنكليزية (٢٦٦١ نسخة) والفرنسية (٣٨٩ نسخة) والإسبانية (٢٣٤ نسخة).

٤ - ونشرت الطبعة الرابعة المنقحة من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها^(٩) لتعميمها رسمياً باللغة العربية (١٨٠ نسخة) والصينية (١٢٠ نسخة)، والروسية (١٨٠ نسخة) وللتعميم والبيع الرسميين باللغة الإنكليزية (٢٥٦٠ نسخة) والفرنسية (٦٣٥ نسخة) والإسبانية (٣٧٥ نسخة).

٥ - ونشرت أيضاً نسخ مجموعة من النظام النموذجي ودليل الاختبارات والمعايير والنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها وأتيحت على أقراص مدمجة باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

٦ - والنظام النموذجي ودليل الاختبارات والمعايير والنظام المنسق عالمياً منشورة بجميع اللغات على موقع اللجنة الاقتصادية لأوروبا على شبكة الإنترنت^(٥).

(١٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.VIII.1 والتصويبات.

(١٣) المرجع نفسه، رقم المبيع A.11.VIII.2.

باء - تنفيذ التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي

- ٧ - دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٢٥/٢٠١١، جميع الحكومات المهتمة واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية، إلى مراعاة توصيات اللجنة. عند وضع المدونات والأنظمة الملائمة أو تحديثها.
- ٨ - وأدرجت أحكام الطبعة السابعة عشرة المنقحة من النظام النموذجي^(١٢) في الصكوك الدولية التالية:

(أ) المنظمة البحرية الدولية: المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة، التعديل ٣٦-١٢ (التطبيق الإلزامي بالنسبة للأطراف المتعاقدة الـ ١٦٢ في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مع إمكانية التطبيق على أساس طوعي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣)؛

(ب) منظمة الطيران المدني الدولي: طبعة الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ من التعليمات الفنية للنقل الجوي المأمون للبضائع الخطرة (التطبيق الإلزامي بالنسبة للدول الأطراف المتعاقدة الـ ١٩١ دولة في اتفاقية الطيران المدني الدولي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣)؛

(ج) اتحاد النقل الجوي الدولي: الطبعة (الثالثة والخمسون) لعام ٢٠١٣ من نظام نقل البضائع الخطرة (المطبق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣)؛

(د) اللجنة الاقتصادية لأوروبا: الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية (المطبق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ٤٨ طرفاً متعاقداً)؛

(هـ) اللجنة الاقتصادية لأوروبا: الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق المائية الداخلية (المطبق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ١٧ طرفاً متعاقداً)؛

(و) المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية: الأنظمة المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالسكك الحديدية (التذييل جيم للاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية) (المطبق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ٤٨ طرفاً متعاقداً).

٩ - وستنطبق أيضاً أحكام الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية، والأنظمة المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالسكك الحديدية، والاتفاق

الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة عبر الطرق المائية الداخلية على حركة المرور الداخلية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣^(١٤).

١٠ - تطبق بلدان السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل) اتفاقاً بشأن النقل الداخلي للبضائع الخطرة (الاتفاق المتعلق بنقل البضائع الخطرة في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي) استناداً إلى الطبعة الثانية عشرة المنقحة من النظام النموذجي^(١٥)، والأنظمة المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالسكك الحديدية، والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية، الذي يجري تحديثه استناداً إلى الطبعة السابعة عشرة المنقحة^(١٦).

١١ - ووضعت جماعة دول الأنديز (إكوادور، وبيرو، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وكولومبيا) مشروع نظام يستند إلى الطبعة الثالثة عشرة المنقحة من النظام النموذجي^(١٦)، والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية لعام ٢٠٠٥، والأنظمة المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالسكك الحديدية لعام ٢٠٠٥، التي لا تزال قيد النظر.

١٢ - ونشرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في عام ١٩٩٧ المبادئ التوجيهية لوضع نظم وطنية وإقليمية للنقل الداخلي للبضائع الخطرة^(١٧)، التي توصي بتنفيذ التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة. ووقع وزراء النقل لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ البروتوكول رقم ٩ الملحق باتفاق الرابطة الإطاري المتعلق بتيسير النقل العابر للبضائع. وينص البروتوكول على تبسيط إجراءات وشروط النقل العابر للبضائع الخطرة في بلدان الرابطة باستخدام النظام النموذجي والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية. ويتطلب أيضاً المرفق الأول (نقل البضائع الخطرة) لاتفاق النقل عبر الحدود في منطقة نهر الميكونغ الكبرى دون الإقليمية استخدام النظام النموذجي والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية للنقل عبر الحدود.

(١٤) الأمر التوجيهي EU/2012/45 الصادر عن اللجنة المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي اعتمد للمرة الثانية مرفقات التوجيه 2008/68/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس أوروبا بشأن النقل الداخلي للبضائع الخطرة من أجل التقدم العلمي والتقني (*Official Journal of the European Union*, L 332/18 of 4 December 2012).

(١٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.VIII.4.

(١٦) المرجع نفسه، رقم المبيع A.03.VIII.5.

(١٧) المرجع نفسه، رقم المبيع A.98.II.F.49.

١٣ - وفي عام ١٩٩٩، اعتمدت الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (تشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغابون، وغينيا الاستوائية، والكاميرون) أنظمة تتعلق بنقل البضائع الخطرة بالطرق البرية، تقوم جزئياً على الأحكام السابقة للاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية، ولكنها غير مطابقة تماماً للنظام النموذجي.

١٤ - وفيما يتعلق بالنقل الداخلي المحلي للبضائع الخطرة في فرادى البلدان، وباستثناء ما ورد أعلاه، قد يتباين إلى حد كبير تنفيذ التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة تبعاً للإجراءات الوطنية المعتمدة لسن القوانين أو تحديث الأنظمة. فعلى سبيل المثال، يجري عادة تحديث الأنظمة السارية في الولايات المتحدة الأمريكية (المادة ٤٩ من مدونة الأنظمة الاتحادية) سنوياً، وحُدِّثت لتعكس أحكام الطبعة السادسة عشرة المنقحة من النظام النموذجي^(١٢)، مع استثناءات قليلة جداً. وتستند الأنظمة الكندية إلى الطبعة الرابعة عشرة المنقحة^(١٨) وإن كان يُسمح للمرسل إليهم باستخدام التصنيفات وأسماء الشحنات الواردة في الطبعة الأخيرة. ويجري تحديثها لتعكس الطبعة السابعة عشرة المنقحة^(١٢) من النظام النموذجي. ويستند القانون الأسترالي لنقل البضائع الخطرة بالطرق البرية والسكك الحديدية (الطبعة السابعة) إلى الطبعة الرابعة عشرة المنقحة من النظام النموذجي^(١٨). واعتُمدت الطبعة الثانية عشرة المنقحة من النظام النموذجي^(١٥) كمعيار وطني في ماليزيا وتنفذ من خلال التشريعات الوطنية في البرازيل. وتستند أنظمة النقل البري في تايلند إلى طبعة الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية لعام ٢٠١١^(١٩) (التي تعكس الطبعة السادسة عشرة المنقحة من النظام النموذجي) ويجري تحديثها حالياً لتعكس ما ورد في الاتفاق (طبعة عام ٢٠١٣)^(٢٠)، والطبعة السابعة عشرة المنقحة^(١٢) من النظام النموذجي.

١٥ - وعلى الرغم من أن النقل الدولي للبضائع الخطرة ميسَّر بفضل مواءمة الاتفاقيات والاتفاقات الدولية الرئيسية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة مع النظام النموذجي، وتحديثها المتزامن، فإن عدم مواءمة بعض الأنظمة الوطنية السارية على النقل البري الداخلي بشكل متزامن أو بشكل كامل، ما زال يسبب مشاكل في مجال التجارة الدولية، خاصة في حالة النقل المتعدد الوسائط. ولهذا السبب، احتفظت اللجنة في مشروع برنامج عملها ببند يتعلق بمواءمة الأنظمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة على الصعيد العالمي مع النظام النموذجي.

(١٨) المرجع نفسه، رقم المبيع A.05.VIII.I والتصويب.

(١٩) المرجع نفسه، رقم المبيع A.10.VIII.4.

(٢٠) المرجع نفسه، رقم المبيع A.12.VIII.1.

جيم - تنفيذ النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

١٦ - شجع مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عُقد في جوهانسبرغ عام ٢٠٠٢ البلدان، في الفقرة ٢٣ (ج) من خطة التنفيذ^(٦)، على تنفيذ النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في أقرب وقت ممكن كي يوضع النظام موضع التطبيق الكامل بحلول عام ٢٠٠٨.

١٧ - وبما أن النظام المنسق عالمياً يتناول عدة قطاعات (النقل والمستهلكون والصحة والسلامة المهنية والبيئة) فإن تنفيذه بفعالية يتطلب من الدول الأعضاء بذل جهود كبيرة لتعديل نصوص قانونية عديدة سارية تتعلق بالسلامة الكيميائية في كل قطاع، أو لسنّ تشريعات جديدة.

١٨ - وفي قطاع النقل، تم بالفعل استكمال النظام النموذجي ليعكس الأحكام ذات الصلة في الطبعة المنقحة^(٩) من النظام المنسق عالمياً. وعُدلت جميع الصكوك الدولية الرئيسية الواردة في الفقرة ٨ أعلاه لتطبيقها على نحو فعال في عام ٢٠١٣، كما عدلت جميع الأنظمة الوطنية القائمة على هذه الصكوك أو التي يجري تحديثها بانتظام على أساس النظام النموذجي.

١٩ - وفي القطاعات الأخرى، تتسم الحالة بمزيد من التعقيد، لأن التنفيذ يتطلب تعديل أو تنقيح عدد كبير من النصوص القانونية والمبادئ التوجيهية المختلفة لتطبيقها.

٢٠ - وصدرت بالفعل صكوك قانونية أو معايير وطنية منقحة للنظام المنسق عالمياً (أو تسمح بتطبيقه) في قطاع واحد أو عدة قطاعات في الاتحاد الروسي (٢٠١٠)، وأستراليا (٢٠١٢)، وإكوادور (٢٠٠٩)، وأوروغواي (٢٠٠٩)، والبرازيل (٢٠٠٩)، وتايلند (٢٠١٢)، وجمهورية كوريا (٢٠٠٦)، وجنوب أفريقيا (٢٠٠٩)، وسنغافورة (٢٠٠٨)، وسويسرا (٢٠٠٩)، وصربيا (٢٠١٠)، والصين (٢٠١٠)، وفييت نام (٢٠٠٩)، والمكسيك (٢٠١١)، وموريشيوس (٢٠٠٤)، ونيوزيلندا (٢٠٠١)، والولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٢)، واليابان (٢٠٠٦)، وكذلك في البلدان الـ ٢٧ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وفي البلدان الأعضاء الثلاثة في المنطقة الاقتصادية الأوروبية (٢٠٠٨).

٢١ - ومن بين البلدان التي طبقت النظام بالفعل، حدّثت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي صكوكها القانونية وفقاً لأحكام الطبعة الثالثة المنقحة من النظام المنسق عالمياً^(٢١) في العامين ٢٠١١ و ٢٠١٢. والعمل جارٍ على تحديثها وفقاً للطبعة الرابعة المنقحة^(٩)، ومن المتوقع أن تعتمد الصكوك القانونية المنقحة في عام ٢٠١٣.

(٢١) المرجع نفسه، رقم المبيع A.09.II.E.10.

٢٢ - وتواصل بلدان أخرى مثل إندونيسيا، وزامبيا، وشيلي، والصين، والفلبين، وكندا العمل على تنقيح وتعديل نصوصها القانونية ومعاييرها ومبادئها التوجيهية من أجل تطبيق النظام المنسق عالمياً في أقرب وقت ممكن. وقد بدأت بعض البلدان الأخرى (مثل بربادوس، وجامايكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وطاجيكستان، وغامبيا، وغواتيمالا، وقطر، وقيرغيزستان، وكولومبيا، وماليزيا) أو شاركت في مشاريع وأنشطة تتعلق بتطبيق النظام المنسق عالمياً في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ (انظر الفقرة ٢٦).

٢٣ - ومن أجل مراقبة حالة تطبيق النظام المنسق عالمياً، وضعت الأمانة على موقعها الشبكي^(٨) جميع المعلومات التي جمعتها من البلدان. ويتيح هذا الموقع للإدارات الحكومية إمكانية تحديث هذه المعلومات أو تقديم معلومات جديدة عن مختلف القطاعات المعنية. ولذلك، فإن جميع البلدان مدعوة لتقديم معلومات من هذا القبيل، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من الجزء بء من مشروع القرار الوارد في الفقرة ١ أعلاه.

٢٤ - وتقدم بعض الدول الأعضاء والأمانة المشورة والخبرة التقنية المباشرة للجهات صاحبة المصلحة.

٢٥ - ودُعيت الأمانة العامة، بصفة خاصة، لتقديم معلومات عن النظام المنسق عالمياً، وحالة تنفيذه، والعمل الذي تضطلع به لجنة الخبراء ولجنتها الفرعيتان، في المناسبات التالية التي نظمتها رابطات الصناعات، أو مؤسسات القطاع الخاص أو الهيئات الحكومية:

(أ) حلقة عمل وطنية عن النظام المنسق عالمياً، نظمتها وزارة البيئة والإسكان والتنمية العمرانية، بوصفها مركز التنسيق لمشروع النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية في كولومبيا، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (بوغوتا، أيلول/سبتمبر ٢٠١١)؛

(ب) حلقة عمل إقليمية عن نقل المواد الكيميائية والنفايات الخطرة عبر الحدود بشكل آمن بيئياً عقدها من أجل البلدان الأفريقية الناطقة باللغة الإنكليزية معهد أفريقيا للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات (موريشيوس، حزيران/يونيه ٢٠١٢)؛

(ج) عدة حلقات دراسية ومؤتمرات عقدها مؤسسات خاصة ورابطات صناعية تعمل في إدارة المواد الكيميائية، في بلجيكا (آذار/مارس ٢٠١١ و ٢٠١٢)، وإسبانيا (أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠١٠)، والنمسا (حزيران/يونيه ٢٠١١)، وألمانيا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

٢٦ - وبفضل الدعم اللوجستي أو التقني أو المالي الذي قدمته عدة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية (منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية، وأمانة اتفاقية روتردام)، والمنظمات الحكومية الدولية (رابطة الدول المستقلة والاتحاد الأوروبي)، والوكالات الحكومية، والقطاع الخاص، جرى الاضطلاع بعدة أنشطة أو مشاريع إضافية لبناء القدرات والتدريب، ولا سيما ما يلي:

(أ) في إطار البرنامج العالمي المشترك بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية لبناء القدرات بشأن النظام المنسق عالمياً، والشراكة العالمية بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المنبثقة من مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل بناء القدرات لأغراض تنفيذ النظام المنسق عالمياً:

'١' أنشطة مشاريعية تتعلق بالتطبيق والتطوير القانونيين لآليات الإنفاذ وتعزيز تنمية القدرات من أجل تطبيق النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية ودعم النظام المنسق عالمياً (بتمويل من الصندوق الاستثماري لبرنامج البداية السريعة الخاص بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية) المعتمدة أو التي بدأت فعلاً في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وشيلي، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وقيرغيزستان، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والمكسيك؛

'٢' أنشطة تتعلق بوضع واستكمال مشروع استراتيجيات التطبيق الوطنية للنظام المنسق عالمياً أو خريطة طريق لتطبيق النظام المنسق عالمياً في بربادوس، وجامايكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، وغامبيا، وماليزيا؛

'٣' أنشطة في إطار المرحلة الثانية من المشروع المتعلقة بتعزيز القدرات الوطنية والإقليمية لتنفيذ النظام المنسق عالمياً في رابطة أمم جنوب شرق آسيا في إندونيسيا وتايلند، والصين، والفلبين، وماليزيا؛

'٤' أحداث للتدريب والتوعية، تشمل:

أ - حلقات عمل و/أو دورات تدريبية على الصعيد الوطني في إندونيسيا، وباربادوس، وتايلند، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، والصين، وغامبيا، والفلبين وماليزيا؛

- ب - حلقة عمل إقليمية عن النظام المنسق عالمياً من أجل الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي (قطر، شباط/فبراير ٢٠١١)؛
- ج - حلقة عمل للتدريب العملي وبناء القدرات بشأن النظام المنسق عالمياً، تناولت مساعدة القطاعين العام والخاص في بلدان الجنوب الأفريقي في تطبيق النظام المنسق عالمياً (ديربان، جنوب أفريقيا، آذار/مارس ٢٠١١)؛
- د - حدث جانبي بشأن الروابط بين اتفاقيات المواد الكيميائية الدولية (اتفاقيات روتردام وستوكهولم وبازل) والنظام المنسق عالمياً خلال الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام (جنيف، حزيران/يونيه ٢٠١١)؛
- هـ - المؤتمر الدولي الرابع لبلدان رابطة الدول المستقلة بشأن تنظيم سلامة المنتجات الكيميائية، والنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها والمسائل ذات الصلة (أستانا، كازاخستان، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)؛
- و - أحداث جانبية خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بشأن موضوع "النظام المنسق عالمياً والشراكة العالمية، قصة نجاح من ريو إلى ريو: الإنجازات التي تحققت والدروس المستفادة والتوجهات المستقبلية" و "إقامة شراكات تسهم في تهيئة المستقبل الذي نبتغيه" (ريو دي جانيرو، البرازيل، حزيران/يونيه ٢٠١٢)؛
- ز - حلقة عمل لتقييم النظام المنسق عالمياً من أجل بلدان أوروبا الوسطى والشرقية (شيساوا، مولدوفا، تموز/يوليه ٢٠١٢).
- ٥' إعداد مواد مرجعية:
- أ - الانتهاء من وضع وتنقيح دورات تدريبية أساسية ومتقدمة بشأن النظام المنسق عالمياً ("دورة تدريبية للتعريف بالنظام المنسق عالمياً" و "تصنيف المواد الكيميائية وفقاً للنظام المنسق عالمياً، والوسم وفقاً للنظام المنسق عالمياً، وصحائف البيانات المتعلقة بالسلامة") لمراعاة التعليقات التي وردت بعد أنشطة الاختبار التجريبي التي جرى القيام بها في إندونيسيا، وتايلند، والفلين، والصين؛

ب - مواصلة العمل على تكييف الدورات التدريبية الأساسية والمتقدمة في دورات التعلم الإلكتروني؛

ج - تنقيح الوثيقة التوجيهية "الروابط بين النظام المنسق عالميا والاتفاقيات الدولية بشأن المواد الكيميائية الأخرى" وتحديث الوثيقة المعنونة "فهم النظام المنسق عالميا: كتيب توجيهي مصاحب للكتاب الأرجواني للنظام المنسق عالميا بالاستناد إلى الطبعة الرابعة المنقحة من النظام المنسق عالميا"^(٩)؛

'٢' الاجتماعات الرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر للفريق الاستشاري لبرنامج بناء القدرات، التي عقدت عقب اجتماعات اللجنة الفرعية مباشرة؛

(ب) في إطار التعاون الاقتصادي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ: اجتماعات الحوار بشأن المواد الكيميائية واجتماعات متابعة لمختلف الأفرقة العاملة التي تنظر في قضايا تنفيذ النظام المنسق عالميا؛

(ج) البرنامج الدولي لسلامة المواد الكيميائية المشترك بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة:

'١' الاستعراض والتحديث المستمران للبطاقات الدولية للسلامة الكيميائية بحيث تشمل تصنيف المواد الكيميائية ووسمها وفقا للنظام المنسق عالميا. ومنذ عام ٢٠٠٦، تشمل جميع البطاقات المعدة حديثا أو المحدثّة تصنيفات وفقا للنظام المنسق عالميا؛

'٢' إصدار نسخة منقحة في عام ٢٠٠٩ من تصنيف منظمة الصحة العالمية لمبيدات الآفات بحسب نوع خطرها تتضمن للمرة الأولى مبادئ النظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛

(د) البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية: تطوير مختلف الأدوات والموارد اللازمة لدعم تنفيذ النهج الاستراتيجي والنظام المنسق عالميا.

٢٧ - وواصلت لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا أيضا تعاونها مع هيئات المعاهدات التي تدير بعض الاتفاقيات الدولية التي تعالج جوانب محددة من السلامة الكيميائية من أجل تيسير تنفيذ النظام المنسق عالميا من خلال هذه الاتفاقيات (اتفاقيه بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها؛ وبيروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛ واتفاقيه ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة؛

واتفاقيه روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة في التجارة الدولية؛ والاتفاقية المتعلقة بالآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية) (انظر أيضا الفقرة ٤٥).

ثالثا - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها خلال فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢

ألف - الاجتماعات المعقودة

٢٨ - عُقدت الاجتماعات التالية خلال فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢:

(أ) لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: الدورة التاسعة والثلاثون، المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ (ST/SG/AC.10/C.3/78)؛ والدورة الأربعون المعقودة في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (ST/SG/AC.10/C.3/80)؛ والدورة الحادية والأربعون المعقودة في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢ (ST/SG/AC.10/C.3/82 و Add.1)؛ والدورة الثانية والأربعون المعقودة في الفترة من ٣ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (ST/SG/AC.10/C.3/84)؛

(ب) لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها: الدورة الحادية والعشرون المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ (ST/SG/AC.10/C.4/42)؛ والدورة الثانية والعشرون المعقودة في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (ST/SG/AC.10/C.4/44)؛ والدورة الثالثة والعشرون المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ (ST/SG/AC.10/C.4/46)؛ والدورة الرابعة والعشرون المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (ST/SG/AC.10/C.4/48)؛

(ج) لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها: الدورة السادسة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (ST/SG/AC.10/40 و Add.1 إلى Add.3).

٢٩ - وشاركت البلدان الـ ٣١ التالية في أعمال اللجنة بصفتها أعضاء كاملي العضوية في لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة أو في لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها أو في كليهما: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أيرلندا^(٢٢)، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، جمهورية

كوريا، جنوب أفريقيا، والدانمرك^(٢٢)، زامبيا^(٢٢)، السويد، سويسرا^(٢٣)، صربيا^(٢٣)، الصين، فرنسا، فنلندا، قطر^(٢٢)، كندا، كينيا، والمكسيك^(٢٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، النرويج، النمسا، هولندا، اليابان.

٣٠ - ولم يشارك في أعمال اللجنة المغرب والهند، وهما عضوان كاملا العضوية في لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، أوكرانيا والسنغال ونيجيريا ونيوزيلندا واليونان، وهي أعضاء كاملة العضوية في لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية التشيكية، وهما عضوان كاملا العضوية في كلتا اللجنتين الفرعيتين.

٣١ - ومثّل مراقبون حكومات تايلند وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورومانيا وزامبيا^(٢٣) وسلوفاكيا وسويسرا^(٢٣) وشيلي والفلبين. وشارك أيضاً الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا وسبع وكالات متخصصة ومنظمات حكومية دولية و ٤٩ منظمة غير حكومية.

٣٢ - واستمر الاتصال مع الهيئات أو المنظمات الدولية المسؤولة عن وسائل النقل الفردية، ولا سيما اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية.

٣٣ - وأولت اللجنة عناية خاصة لتنسيق أنشطتها مع الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية الأخرى والتي تمس ميدان نقل البضائع الخطرة أو تصنيف المواد الكيميائية ووسمها، من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وذلك لضمان أن تكون أعمال هذه المنظمات مكملة لأنشطة اللجنة وتوصياتها لا تكرر لها أو متضاربة معها.

٣٤ - وقامت أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا بتوفير خدمات الأمانة.

باء - أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

٣٥ - ناقشت اللجنة الفرعية خلال فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢ مسائل شتى ذات صلة باختصاصاتها وفقا لبرنامج العمل المبين في الفقرة ٤٨ (أ) من الوثيقة E/2011/91.

(٢٢) لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها فقط.

(٢٣) لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة فقط.

٣٦ - واستناداً إلى ذلك العمل، اعتمدت اللجنة تعديلات^(٢) على الطبعة السابعة عشرة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي وعلى الطبعة الخامسة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير التي تتألف أساساً من أحكام جديدة أو منقحة تتعلق بالأمر التالية:

- (أ) المواد المشعة (التنسيق مع نسخة أنظمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠١٢ بشأن النقل المأمون للمواد المشعة، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية)؛
- (ب) وضع قائمة ببعض المواد والأصناف الخطرة الموجودة والجديدة وتصنيف المواد والأصناف (مثل الأسبستوس و نترات الأمونيوم، والغازات الممتزة، وأجهزة الكشف عن الإشعاعات النيوترونية) وطرق التغليف والاختبار ذات الصلة، وتنقيح بعض متطلبات التغليف والخزانات؛
- (ج) نظم تخزين كهربائية (كما في ذلك اختبار بطاريات الليثيوم، ومكثفات الليثيوم الأيونية ونفايات بطاريات الليثيوم التالفة/المعيبة وأغلفة البطاريات الكبيرة)؛
- (د) اختبار خراطيش الغاز وخراطيش خلايا الوقود؛
- (هـ) وضع علامات مميزة على حزم الأسطوانات؛
- (و) تطبيق معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس على تصنيع أوعية الضغط أو معدات الخدمات الجديدة؛
- (ز) طريقة اختبار جديدة لاختبار المواد الصلبة المؤكسدة؛
- (ح) المتفجرات والمسائل ذات الصلة.

٣٧ - وقامت اللجنة الفرعية بتحديث المبادئ التوجيهية الرامية إلى توضيح الأساس المنطقي وراء الأحكام الواردة في النظام النموذجي، وإرشاد المنظمين عند تحديد شروط نقل مواد خطرة محددة.

٣٨ - ونظرت اللجنة الفرعية في مسألة إمكان اتخاذ مزيد من التدابير لتيسير مواءمة أنظمة نقل البضائع الخطرة مع النظام النموذجي على الصعيد العالمي التي نوقشت بالفعل في فترة السنتين السابقة (انظر أيضاً الفقرة ١٥ أعلاه). واتفقت مرة أخرى على ضرورة بذل جهود إضافية لتحسين درجة المواءمة على الصعيد العالمي. والحكومات والمنظمات الدولية المعنية مدعوة إلى تقديم تعليقاتها بتوجيه الانتباه إلى المتطلبات في صكوكها الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لا تتطابق مع النظام النموذجي.

٣٩ - وأعدت اللجنة الفرعية، باعتبارها جهة التنسيق للمخاطر المادية فيما يتعلق بتطوير وتحديث النظام المنسق عالمياً، مقترحات لمعايير جديدة، أيدها لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً واللجنة (انظر الفقرة الفرعية ٤٢ (أ) أدناه). وينبغي أن يتواصل خلال فترة السنتين ٢٠١٣ - ٢٠١٤ العمل المضطلع به بشأن المواد التي تطلق غازات سامة عند ملامستها الماء، والمواد الصلبة المؤكسدة، والمتفجرات المعطلة المفعول، ومعايير التآكل (انظر أيضاً الفقرة ٤٣ أدناه).

٤٠ - ويرد في الفقرات ١ إلى ٦ من الجزء ألف من مشروع القرار الوارد في الفقرة ١ من هذا التقرير الإجراء الذي أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذها في ما يتعلق بأعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة.

جيم - أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

٤١ - خلال فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢، ناقشت اللجنة الفرعية مسائل متنوعة ذات صلة باختصاصاتها وفقاً لبرنامج عملها المبين في الفقرة ٤٨ (ب) من الوثيقة E/2011/91.

٤٢ - واستناداً إلى ذلك العمل، اعتمدت اللجنة تعديلات^(١) على الطبعة الرابعة المنقحة من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها تهدف إلى تحديث هذا النظام أو توضيحه أو استكمالها، لا سيما في ما يتعلق بما يلي:

(أ) طريقة اختبار جديدة للمواد الصلبة المؤكسدة؛

(ب) تعديلات متنوعة بهدف زيادة توضيح معايير فئات مخاطر تآكل/تهيج الجلد، وإصابة العين بضرر/تهيج شديدين، والهباء الجوي؛

(ج) جداول موجزة منقحة ومبسطة لتصنيف والوسم؛

(د) نظام تدوين جديد لرموز الأخطار؛

(هـ) زيادة ترشيد البيانات التحذيرية؛

(و) تعديلات متنوعة تهدف إلى استكمال المعلومات التي ينبغي إدراجها في صحيفة البيانات المتعلقة بالسلامة بشأن ما يلي على وجه الخصوص:

'١' معلومات إضافية بشأن السلامة والبيئة لتلبية احتياجات العاملين في مجال النقل أثناء نقل البضائع الخطرة السائبة الخاضعة لأنظمة المنظمة البحرية الدولية أو الأنظمة الوطنية؛

٢' معلومات عن الأخطار التي لا تنجم عن تصنيف المخاطر (مثل مخاطر انفجار الغبار)؛

٣' الاحتياطات المتعلقة بالمناولة الآمنة ووسائل الإطفاء المناسبة؛

٤' المعلومات المتعلقة بالمواد السامة (الآثار الصحية والآثار البيئية).

٤٣ - ورأت اللجنة الفرعية أنه ينبغي مواصلة العمل في المجالات التالية في فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤: المتفجرات والمسائل ذات الصلة؛ وتصنيف واختبار المواد الصلبة المؤكسدة؛ والمسائل المتعلقة بالمخاطر الناجمة عن انفجار الغبار؛ ومعايير التآكل؛ (النظر في مسألة التآكل الحارق ومدى ملاءمة إجراء الاختبار جيم-١ على المواد الصلبة وزيادة مواءمة المعايير الواردة في النظام المنسق عالميا مع النظام النموذجي) ومخاطر الشفط؛ والسمية الناجمة عن المياه، والمسائل المتعلقة بالتنفيذ؛ وتحسين المرفقات ١ إلى ٣ للنظام المنسق عالميا؛ وزيادة ترشيد البيانات التحذيرية؛ ووضع توجيهات إضافية بشأن التصنيف والوسم، حسب الحاجة.

٤٤ - وأبقت اللجنة الفرعية قيد الاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ النظام المنسق عالميا استنادا إلى التقارير المقدمة إليها من أعضائها ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المشاركة^(٨).

٤٥ - وواصلت اللجنة الفرعية التعاون مع هيئات المعاهدات في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسلامة المواد الكيميائية بهدف تعزيز تنفيذ النظام المنسق عالميا، من خلال هذه الاتفاقيات (انظر أيضا الفقرة ٢٧ أعلاه).

٤٦ - ويرد في الفقرات ١ إلى ٧ من الجزء بء من مشروع القرار الوارد في الفقرة ١ من هذا التقرير الإجراء الذي توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ في ما يتعلق بأعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة.

رابعاً - برنامج العمل وجدول الاجتماعات لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤

٤٧ - اتفقت اللجنة على أن يكون برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤ كما يلي:

(أ) لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة:

١' المتفجرات والمسائل المتصلة بها (بما في ذلك التعديلات على قائمة البضائع الخطرة؛ والمتفجرات المعطلة المفعول؛ والاختبارات والمعايير لتركيبات المساحيق المعدنية القابلة للاشتعال؛ واستعراض سلسلة الاختبارات ٦؛

- واستعراض الاختبارات في الجزأين الأول والثاني من دليل الاختبارات والمعايير؛ واستعراض تعليمات تغليف المتفجرات)؛
- ٢' وضع القوائم والتصنيف والتغليف (كما في ذلك التعديلات على قائمة البضائع الخطرة؛ وتصنيف مواد البلمرة؛ وتصنيف المواد المدرجة بالاسم في قائمة السلع الخطرة التي لا تفي بمعايير التصنيف أو التي تستوفي معايير متعلقة بأخطار ليست محددة في القائمة؛
- ٣' نظم التخزين الكهربائية (كما في ذلك اختبار بطاريات الليثيوم، وإجراءات السلامة لبطاريات الليثيوم/التالفة/المعبأة التي لا يغطيها نص تنظيمي حالي؛ ونقل البطاريات الكبيرة، والبطاريات الحرارية)؛
- ٤' نقل الغازات (كما في ذلك نقل خلائط أكسيد الإيثيلين وأكسيد البروبيلين؛ والاعتراف العالمي بأوعية أسطوانات الضغط الخاصة بالأمم المتحدة وغير الخاصة بالأمم المتحدة، والأسطوانات المركبة)؛
- ٥' مقترحات متنوعة لإدخال تعديلات على النظام النموذجي (كما في ذلك الوقود في الآلات أو المعدات؛ والمواد التي تحتوي على كميات صغيرة من البضائع الخطرة؛ والأجهزة الطبية المستعملة؛ ونقل المواد الخطرة بيئياً؛ وقضايا المصطلحات؛ والمسائل المتعلقة بوضع العلامات والتوسيم؛ والمسائل المتعلقة بالتغليف؛ والمسائل المتعلقة بالخزانات؛ ونطاق المادة ٥-٥-٣)؛
- ٦' التبادل الإلكتروني للبيانات؛
- ٧' التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (كما في ذلك نقل المواد المشعة التي تنطوي على أخطار إضافية)؛
- ٨' مواءمة أنظمة نقل البضائع الخطرة على الصعيد العالمي مع النظام النموذجي؛
- ٩' وضع المبادئ التوجيهية للنظام النموذجي (تحديثها، ويشمل ذلك الأساس المنطقي لتحديد الرموز الإلكترونية)؛
- ١٠' المسائل المتعلقة بلجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنسق عالمياً (كما في ذلك معايير التآكل، ومعايير التفاعل مع الماء؛ وتصنيف واختبار المواد الصلبة المؤكسدة؛ وتقدير الخبراء/أهمية الأدلة)؛
- (ب) لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها:

١' معايير التصنيف والإبلاغ عن الأخطار ذات الصلة، بما في ذلك:

- أ - المتفجرات والمسائل المتصلة بها (بما في ذلك تصنيف المتفجرات المعطلة المفعول وتنقيح أساليب الاختبار الواردة في الجزأين الأول والثاني من دليل الاختبارات والمعايير)؛
- باء - تآكل المعادن (التآكل الخارق ومدى ملاءمة إجراء الاختبار جيم - ١ على المواد الصلبة)؛
- ج - السمية الناتجة عن ملامسة الماء؛
- د - تقييم معايير التصنيف وفتات القابلية للاشتعال لبعض مواد التبريد؛
- هـ - تصنيف واختبار المواد الصلبة المؤكسدة؛
- و - مسائل التصنيف العملية؛
- ز - معايير القابلية للتآكل: مواصلة مواءمة معايير القابلية للتآكل الواردة في الفئة ٨ من النظام النموذجي مع معايير النظام المنسق عالمياً؛
- ح - مخاطر انفجار الغبار؛
- ط - مخاطر الشفط: معايير الزوجة لتصنيف الخلائط؛
- ي - المواد النانوية؛
- ك - تصنيف مواد البلمرة؛

٢' المسائل المتصلة بالإبلاغ عن الأخطار (بما في ذلك تنقيح الفرع ٩ من المرفق ٤؛ ووسم المغلفات الصغيرة؛ وتحسين المرفقات ١ إلى ٣؛ وزيادة ترشيد البيانات التحذيرية؛

٣' مسائل التنفيذ، بما في ذلك:

- أ - إمكانية إعداد قائمة عالمية بالمواد الكيميائية المصنفة حسب النظام المنسق عالمياً؛
- ب - الأنشطة الرامية إلى تيسير التنسيق في تنفيذ النظام المنسق عالمياً ورصد حالة تنفيذه؛
- ج - تعزيز وزيادة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية والحكومية والحكومية الدولية، وكذلك

مع المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن إدارة شؤون الاتفاقات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية، من أجل إعمال النظام المنسق عالميا من خلال تلك الصكوك؛

‘٤’ وضع توجيهات بشأن تطبيق المعايير، حسب الحاجة، بما في ذلك أمثلة توضح تطبيق معايير التصنيف وأي مسائل ذات صلة تتعلق بالإبلاغ بالأخطار، ومواءمة التوجيه الوارد في المرفق ٩ (المادة ألف ٩-٧) والمرفق ١٠ للنظام المنسق عالميا مع المعايير الواردة في الفصل ٤-١؛

‘٥’ بناء القدرات، بما في ذلك:

أ - استعراض التقارير المتعلقة بأنشطة التدريب وبناء القدرات؛

ب - تقديم المساعدة لبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المشاركة في أنشطة التدريب وبناء القدرات، من قبيل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبرنامج الدولي لسلامة المواد الكيميائية التابع لمنظمة الصحة العالمية، وذلك من خلال وضع المواد التوجيهية، وإسداء المشورة بشأن برامجها التدريبية، وتحديد الخبرات والموارد المتاحة.

٤٨ - وافقت اللجنة، واضعة في الاعتبار أن العدد الأقصى لأيام الاجتماعات المخصصة للجنة وهيئاتها الفرعية وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٦٥ هو ٣٨ يوما (٧٦ اجتماعا)، على أن يكون جدول الاجتماعات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ كما يلي:

٢٠١٣

٢٤-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣: لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة الثالثة والثلاثون (١٠ جلسات)

١-٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (صباحا): لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، الدورة الخامسة والعشرون (٥ جلسات)

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (صباحا): لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة الرابعة والأربعون (١٥ جلسة)

٤ (بعد الظهر) - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، الدورة السادسة والعشرون (٥ جلسات)

المجموع: لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: ٢٥ جلسة؛ ولجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها: ١٠ جلسات

٢٠١٤

٢٣ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ (صباحا): لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة الخامسة والأربعون (١٥ جلسة)

٢ (بعد الظهر) - ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤: لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، الدورة السابعة والعشرون (٥ جلسات)

١-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤: لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة السادسة والأربعون (١٤ جلسة)

١٠-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (صباحا): لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، الدورة الثامنة والعشرون (٥ جلسات)

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد الظهر): اللجنة، الدورة السابعة (جلسة واحدة)

المجموع: لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: ٢٨ جلسة؛ ولجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها: ١٠ جلسات؛ واللجنة: جلسة واحدة

٤٩ - ويرد في الفقرات ١ إلى ٣ من الجزء جيم من مشروع القرار الوارد في الفقرة ١ من هذا التقرير الإجراء الذي توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ بشأن برنامج عملها.